


التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن  
حماية المستهلك، المرافق للمرسوم الملكي  
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م، ومشروع قانون  
بشأن حماية المستهلك (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
الشورى).





التاريخ: ٩ يناير ٢٠١٢ م


**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، ومشروع قانون حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

**دلال جاسم الزايد**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**



المرفقات:  
١. تقرير اللجنة حول المادة (١٧) مشروع القانون المذكور.  
٢. جدول بالمادة (١٧) من مشروع القانون.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث





التاريخ: ٩ يناير ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن

مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، ومشروع قانون حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

مقدمة :

بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم ( ٣٥٧ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠١٢ ) إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، بناءً على قرار المجلس في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ٢ يناير ٢٠١٢ م، بخصوص إعادة المادة رقم (١٧) من مشروع قانون بشأن حماية المستهلك، ومشروع قانون حماية المستهلك (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

١. تدارست اللجنة المادة رقم (١٧) من مشروع القانونين المذكورين - خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع السابع عشر المنعقد بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٢م.

٢. دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع عشر:

• وزارة الصناعة والتجارة:

١- الأستاذ أحمد عيسى بوبشيت الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.

٢- الأستاذ سنان الجابري القائم بأعمال مدير إدارة حماية المستهلك.

٣- الدكتور محمد جابر عبدالعليم مستشار قانوني.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.



### ثانياً: رأي وزارة الصناعة والتجارة:

- ترى الوزارة أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) متعارف عليه في العديد من تشريعات البحرين.

- ضرورة الإبقاء على الفقرة الأولى من المادة؛ لإعطاء الوزارة مساحة أكبر للقيام بإجراءات التحقق من تطبيق أحكام القانون من ناحية مراقبة الأسعار، وعروض التخفيضات، والترويج للمنتجات المختلفة.

- رأت الوزارة الإبقاء على النص الأصلي للفقرة الأولى من المادة (١٧) كما ورد في مشروع القانون، والذي ينص على الضبطية الإدارية ضمناً دون النص عليها لفظياً.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة رقم (١٧) من مشروع القانونين، وبينت رأيها لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بخصوص المادة آنفة الذكر، وعليه أوضح ممثلو الوزارة أن هناك موظفين يتم تعيينهم بقرار من الوزير فقط؛ يمارسون الدور الرقابي حول الالتزام بأحكام القانون.

وقد أبدت سعادة الأستاذة رباب العريض تحفظها على الفقرة الأولى من المادة (١٧)، حيث رأت وجود شبهة بعدم الدستورية من حيث الإفتتاح على الحريات.

وقد انتهت اللجنة إلى توصياتها بشأن المادة المعادة، وذلك وفق ما هو موضح بالجدول المرفق.

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد مقررًا أصلياً.
٢. الأستاذة جميلة علي نصيف مقررًا احتياطياً.

#### خامساً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المادة المذكورة، فإن اللجنة توصي بما يلي :

-- الموافقة على توصيات اللجنة بشأن المادة رقم (١٧) من مشروع القانون الموحد، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد  
رئيس اللجنة

رباب عبد النبي العريض

نائب رئيس اللجنة



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

جدول بالمادة (١٧) من مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الثالث



المادة (١٧) المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن حماية المستهلك ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ م ، ومشروع قانون بشأن حماية المستهلك ( المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى )

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والتقريبية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الثاني كما وردت من الحكومة</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>الفصل الخامس ضبط المخالفات والتصرف فيها  مادة (١٧)</p>	<p>الفصل الخامس ضبط المخالفات والتصرف فيها  مادة (١٧)</p>	<p>الفصل الخامس ضبط المخالفات والتصرف فيها  مادة (١٧)  <u>بعد إعادة الترقيم</u></p>	<p>مادة (١٧)</p>	<p>مادة (١٧)</p>
<p>- توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بالأخذ بنص المادة</p>	<p>النص كما ورد في المشروع بقانون (الأول) مادة رقم (١٥) وفقاً</p>			

<p>نصوص المراد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>نصوص المراد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الثاني كما وردت من الحكومة</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة</p>
	<p>(١٥) من المشروع بقانون الأول، وإصطاتها رقم (١٧)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تبينها. - توصي اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بمراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة "يكون" لتصبح "تكون" أيضا وردت في النص. - توصي اللجنة بإضافة عبارة "يقر تنفيذ المهام الموكلة إليهم وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا</p>	<p>المشروع الأول): • قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون الأول، مع مراعاة تصحيح الخطأ النحوي في كلمة "يكون" لتصبح "تكون" أيضا وردت في النص.</p>		

<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الثاني كما وردت من الحكومة</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة</p>
	<p>الشان؛" بعد كلمة الوزير الواردة في صدر المادة. - استبدال عبارة "ولم يحق" بكلمة "سلطة" الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة. - إضافة عبارة "؛ وذلك بعد إثبات صفتهم" في نهاية الفقرة الأولى من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>النص بعد التعديل: تكون للموظفين، السنين. يعينهم الوزير، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول الحال ذات الصلة.</p>		

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون - الثاني كما وردت من الحكومة	نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة
تكون للموظفين، الذين يعينهم الوزير بقرار تنفيذ المهام المركبة إليهم وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وفهم حق دخول الحال ذات الصلة، وذلك بعد إثبات صفيتهم.	تكون للموظفين، الذين يعينهم الوزير بقرار تنفيذ المهام المركبة إليهم وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وفهم حق دخول الحال ذات الصلة، وذلك بعد إثبات صفيتهم.	وتكون للموظفين الذي يعينهم وزير العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة	وتكون للموظفين الذي يعينهم وزير العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة	يصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس إدارة الجهاز، من تسعة أعضاء، على ان يكون من بينهم أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني من ذوي الخبرة والاختصاص ويباشر الجهاز الاختصاصات المقررة له وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
تكون للموظفين، الذين يعينهم الوزير بقرار تنفيذ المهام المركبة إليهم وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وفهم حق دخول الحال ذات الصلة، وذلك بعد إثبات صفيتهم.	تكون للموظفين، الذين يعينهم الوزير بقرار تنفيذ المهام المركبة إليهم وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن؛ للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له وفهم حق دخول الحال ذات الصلة، وذلك بعد إثبات صفيتهم.	وتكون للموظفين الذي يعينهم وزير العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة العمل بالاتفاق مع الوزير، صفة	يصدر الوزير قراراً بتشكيل مجلس إدارة الجهاز، من تسعة أعضاء، على ان يكون من بينهم أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني من ذوي الخبرة والاختصاص ويباشر الجهاز الاختصاصات المقررة له وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب إلى المملكة سلعاً ضارة بالصحة أو تتخل خطراً على السلامة مع علمه بذلك وتتملى الوزارة على نفقة المخالف إعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها إلى المصدر.



<p>نصوص المواد كما أقرها اللجنة</p>	<p>توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية</p>	<p>نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الثاني كما وردت من الحكومة</p>	<p>نصوص مواد مشروع القانون - الأول كما وردت من الحكومة</p>
<p>مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دورات اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال الحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.</p>	<p>مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دورات اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال الحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.</p>			

